

من وزيرة المالية
إلى

N° 1057

19/09/2023

الموضوع: طلب توضيحات حول الخصم من المورد
المرجع: مکتوبك الوارد بتاريخ 14 مارس 2022

لقد ذكرت بمقتضى مکتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتك يتمثل في تقديم الخدمات اللوجستية للحرفاء المتمثلة في الشحن وخدمات النقل الدولي (بحري وجوي) والترصيف والخدمات المتعلقة بتصدير وتوريد البضائع. كما ذكرت أن شركتك تتولى خلاص مبالغ مالية "débours" لحساب حرفائها بعنوان معاليم ديوانية ومصاريف شحن وخطايا تأخير وانتمان السفن.

وحيث أن شركتك تفوتر المبالغ المذكورة "débours" دون إضافة هامش ربح، طلبت معرفة:

- هل يمكن اعتبار هذه المبالغ رقم معاملات،
- هل تخضع للخصم من المورد بنسبة 1% عند استخلاصها من الحرفاء وفي صورة الإيجاب هل يمكن طرح الخصم من المورد من الضريبة على الشركات المستوجبة على شركتك.

جواباً، يشرفني إعلامك أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تشمل قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقاييض. بالتالي وفي صورة استخلاص شركتك لمبالغ لدى الحرفاء كانت قد دفعتها لحسابهم على غرار المبالغ المدفوعة بعنوان المعاليم الديوانية ومصاريف الشحن وخطايا التأخير وانتمان السفن، فإن المبالغ المذكورة لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1%، باعتبارها لا تكتسي صبغة مقاييض ولا تعتبر رقم معاملات على مستوى شركتك.

مع العلم أنه في صورة اقتطاع شركتك لعمولات راجعة لها في هذا الإطار من المبالغ المستخلصة من الحرفاء، فإن هذه العمولات تخضع للخصم من المورد بنسبة 10%. ويتعين على شركتك دفعه للخزينة في الآجال المحددة لذلك. ويطرح الخصم المذكور من الضريبة أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة عليها لاحقاً.

هذا، ولمزيد التوضيحات في الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 12 لسنة 2015 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وتفويض منها

هذا مزيداً من التوضيحات في الموضوع المذكور أعلاه لسنة 2015 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.gov.tn (خانة التوثيق)

والسلام
عن وزيرة المالية وتفويض منها

المندوب العام
للدراسات واقتراحات الجبائي
يحيى الشلالى

نسخة مطبوعة
أصلها
بإدارة
الدراسات واقتراحات الجبائي